



15 سبتمبر 2016

156/16

مقرر بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة- وادي الذهب (الداخلة)

إن مدير مكتب تنمية التعاون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه؛
- وبناء على القانون المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تتميمه وتعديله؛
- وبناء على القرار التعديلي لنظمة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 دجنبر 2011؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 المتعلق بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على عدم انتقاء أي مترشح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة-وادي الذهب (الداخلة).

قرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن مكتب تنمية التعاون عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة -وادي الذهب (الداخلة).

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة -وادي الذهب (الداخلة):

■ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11) أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أودبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ممتثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور أعلاه، لمهام مندوب جهوي أو رئيس مصلحة.
- كما يمكن، أن يترشح لشغل المهام الآتفة الذكر، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المرتببون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لاتقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة وظيفة مندوب جهوي المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)؛
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ورأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة) حسب النموذج رفقته؛
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المندوبية الجهوية وتطويرها والرفع من أدائها؛

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية (المصلحة الإدارية) بالمقر الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة أكдал الرباط ص.ب : 1297 في أجل لا يتعدى الرابعة والنصف زوالا من يوم 27 دجنبر 2016.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma ، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.

وحرر بالرباط في :

مدير مكتب تنمية التعاون

الإمضاء: عبد الكريم أزغار

